العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية

الجزائر –نموذجا-*

عمران نصر الدين- طالب دكتوراه- جامعة مستغانم

الملخص باللغة العربية

من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على موضوع هام يتمثل في نظام العقوبات الدولية الذي يعتمده المجتمع الدولي من أجل ضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الجنائي بما يكفل عنصر الإلزام لقواعده التي تهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

وانطلاقا من ذلك فإن الهيئات القضائية الدولية ونخص بالذكر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي) أثناء تطبيق العقوبات الدولية على المجرمين فإن قضاتها يطبقون نفس القواعد المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالتشديد والتخفيف تحقيقا للعدالة على المستوى الدولي مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تمليها طبيعة قواعد القانون الجنائي الدولي ومن أجل ذلك نحاول توضيح القواعد التي يتم العمل بها في أطار القضاء الجنائي الدولي وما مدى نجاعتها مقارنة مع قواعد قانون العقوبات الوطني.

الكلمات المفتاحية:

- المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي (نظام روما)، النظام القانوني الدولي، النظام القانوني الوطني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية ، ظروف تقرير العقوبات.

Résumé en français

à travers cette étude, nous avons essayé de faire la lumière sur l'important sujet des sanctions internationales est la procédure adoptée par la communauté internationale en vue d'assurer l'application effective des règles de droit pénal international, y compris l'obligation de veiller à ce que les règles visant à maintenir la paix internationale et composant de sécurité.

Sur cette base, les instances judiciaires internationales, notamment la Cour permanente pénale internationale (Statut de Rome) lors de l'application des sanctions internationales sur les criminels, les juges appliquent les mêmes règles applicables dans les législations pénales nationales.

* تاريخ إيداع المقال:2016/01/20
تاريخ تحكيم المقال: 2016/02/09

Et nous avons essayé dans cette étude comparative de clarifier les règles de travail de cette juridiction internationale en comparaison avec les règles de travail de celle nationale en matière de sanctions et circonstances atténuantes et aggravants en tenant compte certaines particularités dictées par la nature des règles de droit international et que nous essayons de clarifier les règles que le travail est effectué dans le cadre de la justice pénale internationale et la mesure de l'efficacité par rapport aux règles nationales du Code pénal.

Les mots clés :

-cour pénale internationale, Statut de Rome de la Cour pénale internationale, régime juridique international, régime juridique national, code pénal, code des procédures pénal, les circonstances des peines.

مقدمة:

لقد عانت البشرية قاطبة وعبر التاريخ من ويلات الحروب المدمرة وكان على رأسها الحربان العالميتان الأولى والثانية وما خلفتاه من دمار وشتات وضياع للأنفس والممتلكات مما أرق الضمير العالمي وجعله يتوق لرد الأنفاس والعيش في سلام لأطول وقت ممكن، واجتهد العالم في سبيل ذلك منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وظل ينشد إرساء دعائم عدالة دولية نظام الجميع دون الاعتداد بصفة أو ستار وكم كان الطريق إلى روما طويلا شاقا ومضنيا ولقد استغرق الوصول إلى إعداد نظام روما الأساسي في 1998/07/17 الذي أعلن ولادة هيئة قضائية دولية جنائية دائمة زهاء نصف قرن ونيف وهي المحكمة الجنائية الدولية والتي عهد لها بنظر الجرائم الأشد خطورة وقد حددها نظامها الأساسي بمادته الخامسة ورصد لها عقوبات متفاوتة وبين طرائق تخفيفها أو تشديدها ضمن ما أسماه بضوابط تقرير العقوبات، وذلك بعد تجاذبات وشد ومد بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين مع اختلاف أنظمتها القانونية ومآربها السياسية ومشاربها الدينية والثقافية والحضارية. وهو الأمر الذي انعكس على الحلة التي ظهر بها هذا النظام الذي بدا مزيجا بين أنظمة شتى ولأنه ليس من المتصور إلا أن يظهر بهذا الشكل أو شكل قريب منه نظرا لأنه يتعلق بالتقاضي أمام جهة قضائية بدءا من ملاحقة الجاني، مرورا بالتحقيقات، ووصولا لمحاكمته وإصدار الحكم ثم إمكانية الطعن فيه وهي كلها إجراءات تعرفها الأنظمة القانونية الداخلية، مع بعض الاختلافات من نظام لآخر، ونظرا لهذا التشابه أحيانا وذلك الاختلاف أحيانا ارتأينا أن نسلط الضوء على نظام العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومقارنته بالنظم القانونية الداخلية وباعتبار أن النظام القانوني الجنائي الجزائري يعتبر نموذجا للنظام اللاتيني فقد اخترناه نموذجا لهذه الدراسة المقارنة، وذلك للإجابة عن إشكالية الموضوع وهي إلى أي مدى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القانونية الداخلية آخذين بعين الاعتبار خصوصيات القانون الدولي، وما مدى تشابه بعض المفاهيم المعتمدة من طرف هذا النظام الأساسي مع النظام القانوني الجنائي الجزائري المتعلق بالعقوبة في المجال الجنائي.

وقد حاولنا الاقتصار على العقوبات، في مادة الجنايات في النظام الداخلي تأسيسا على أن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كلها جنايات واعتمدنا المنهج المقارن عند مقارنة هذا النظام بذاك والنظام التحليلي عند عرض بعض المفاهيم ضمن خطة من محورين:

تناولنا في المحور الأول صور العقوبات الجنائية بين القانون الوطني والقانون الدولي ثم تناولنا في محور ثان لضوابط تقرير هذه العقوبات تخفيفا وتشديدا عبر هذين النظامين.

المحور الأول: صور العقوبة الجنائية بين القانون الوطني والقانون والدولي

تتفاوت صور العقوبات الجنائية المطبقة على الأفعال الجنائية في جميع الأنظمة القانونية وكذا في نظام روما الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية بتفاوت جسامة هذه الأفعال، وهي تنقسم إلى طائفتين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه عبر العناصر التالية:

أولا: العقوبات الأصلية: هي تلك العقوبات التي يمكن النطق بها مستقلة عن أية عقوبة أخرى، وهي تتفاوت جسامة بتفاوت جسامة الجرائم التي تقسم إلى: جنايات، جنح ومخالفات[2] وتعتبر الجنايات الأفعال الأشد خطورة على النظام العام ونظرا لأن الجرائم الدولية تكيف على أنها جنايات نظرا لفظاعتها فسيقتصر بحثنا على تبيان العقوبات في مادة الجنايات دون سائر الأفعال الأخرى.

وتتمثل العقوبات الجنائية في: الإعدام، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

1-**عقوبة الإعدام:** لا شك أن بعض الجرائم التي تمس حياة الناس أو سلامتهم أو تعرض كيان الدول للخطر أو تصيبه بضرر تستأهل عقوبة قاسية إذ الجزاء من جنس العمل لذلك فإن النظم القانونية المقارنة تقرر عقوبة الإعدام أشد الأفعال الجنائية جسامة، وتعرف هذه العقوبة على الخصوص جدلا وتجاذبات كثيرة بين المطالبة بإلغائها أو الإبقاء عليها، ففي حين نجد أن بعض الدول تقررها في تشريعاتها وتنفذها عند النطق وصيرورة الأحكام بها باتة [3] نجد دولا أخرى ألغت هذه العقوبة، بل وأنها تطالب غيرها من الدول بإلغائها على أساس مساسها بحقوق الإنسان.

أما الجزائر فمازالت تبقي على هذه العقوبة وتقررها جزاءا للعديد من الجرائم[4] على أن الملاحظ ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20 بموجب القانون رقم 23/06 فإنه قلص من عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه

---

[1] - نظام روما الأساسي المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/07/17 وتاريخ بدء نفاذه في 2002/07/01.

[2] - ينظر المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

[3] - من ذلك مثلا الأنظمة الإسلامية والعربية وعلى العكس من ذلك الأنظمة الغربية فمثلا فرنسا ألغت عقوبة الإعدام منذ 1981 (ينظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، 2011، دار هومة، ص250).

[4] - ومن أمثلة ذلك:

- جريمة القتل العمدي (المقترن بأحد ظروف التشديد: سبق الإصرار، الترصد....)

العقوبة كجريمة الحرق العمدي المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 396 من قانون العقوبات، أما بخصوص تنفيذ هذه العقوبة فإنه على الرغم من النطق بها من طرف محاكم الجنائيات فإن تنفيذها قد أوقف منذ 1994[5].

وعلى الرغم من أن الجرائم الدولية تعتبر الأشد فتكا على مجموعات بشرية بأكملها فإن نظام روما الأساسي قد خلا من هذه العقوبة، ومن ثم فلا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة وتفيد المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة أنه :"ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"

وذلك في إشارة إلى إجازة الحكم بالإعدام في الأنظمة القانونية التي تقره على اعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي لجهات القضاء الوطني.

ويعود سبب عدم اعتماد عقوبة الإعدام في المنظومة العقابية للمحكمة الجنائية الدولية إلى تباين وجهات نظر الأطراف المشاركة في مؤتمر روما والذي أخذ فيه بعين الاعتبار ضرورة التوفيق قدر الإمكان بين مختلف وجهات النظر المتباينة لتشجيع الدول على الانضمام إليه.

ولكن يبدو لنا شخصيا، ومهما تكن المبررات فإن خلو النظام الأساسي من عقوبة الإعدام يعتبر نقيصة لا تبررها التسويات السياسية، مقابل إقامة عدالة جنائية دولية قوية ورادعة سيما وأن الأمر يتعلق بجرائم إبادة البشر- وأخرى ضد الإنسانية مما يحصد أرواح أعداد هائلة من البشر.

2-العقوبات السالبة للحرية: وهي التي تهدف إلى الانتقاص من حرية الشخص المدان وهي أقل جسامة من سابقتها وتنقسم بدورها إلى قسمين: السجن المؤبد والسجن المؤقت.

أ-السجن المؤبد: ومؤداه سلب الجاني حريته مدى الحياة وهي عقوبة مقررة في قانون العقوبات الجزائري للعديد من الجرائم سواء في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجزائية[6]

وقد أقر نظام روما الأساسي هذه العقوبة بموجب المادة 77 فقرة (ب) التي جاء فيها:"السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

وإذا كانت هذه الفقرة تترك مسألة الحكم بالسجن المؤبد للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أننا نعتقد أنه وإن تم ربط هذه العقوبة بالظروف الخاصة للشخص المدان، فإن ربطها بالخطورة البالغة للجريمة يعتبر في غير محله ذلك أن

- جريمة التسميم (المادتان 260 و 261 من قانون العقوبات)
- جريمة تحويل طائرة (المادة: 417 مكرر من قانون العقوبات)

[5] -د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص250.

[6] - من الأمثلة التي نوردها من قانون العقوبات: - جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة: 197 من قانون العقوبات). أما في القوانين الأخر: - جريمة تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب عنها بالمادة (14) من الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23 (المعدل والمتمم)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفسه لا ينعقد إلا إزاء الجرائم الأشد خطورة ثم إنه من بين الجرائم المسماة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والعدوان، أية جريمة أقل خطورة؟!

هذا وعند مطالعة القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية نجدها تجعل النطق بهذه العقوبة (جوازا) رهنا بقيام أحد ظروف التشديد وهي:

1-أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
2-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛
3-ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛
4-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛
5-ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛
6- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ونخلص أخيرا إلى أن عقوبة السجن المؤبد تقرره النظم القانونية الداخلية ومنها النظام القانوني الجزائري أصلا نظيرا ارتكاب فعل جنائي معين، واحتياطيا قد يكون تشديدا لعقوبة سابقة وذلك حال توافر ظروف تشديد[7]، في حين أن نظام روما الأساسي نصّ على هذه العقوبة ورهن النطق بها بتوافر أحد ظروف التشديد مما يفهم منه ضمنا أن العقوبات السالبة للحرية التي تطغى على نظام روما الأساسي هي (السجن).

ب-السجن المؤقت: وهو الجزاء الجنائي لأغلب الجنايات في أغلب النظم القانونية الجنائية، وتحدد بعض الأنظمة حديه الأدنى والأقصى، في حين تحدد نظم أخرى حدا واحدا له، أما المشرع الجزائري فيحدد حده الأدنى بخمس (05) سنوات ويحدد حده الأقصى بعشرين (20) سنة[8]، وقرره المشرع لعديد الجرائم[9].

بينما نص نظام روما الأساسي على عقوبة السجن المؤقت في المادة (77) وأوجب عدم تجاوز الثلاثين(30) سنة، وعرفته المادة السالفة الذكر بأنه السجن لعدد محدود من السنوات وهو ما يترك المجال واسعا أمام القضاة في اختيار المدة المناسبة جزاءا للجاني دون التزام بحد أدنى محدد سلفا.

وتراعي المحكمة الجنائية الدولية دائما عند تسليط العقاب عدة عوامل منها:

---

[7] - ومن ذلك مثلا أن المشرع الجزائري يقرر عقوبة الحبس (وهي عقوبة جنحية) على جريمة الضرب والجرح العمدي، وتتصاعد العقوبة تشديدا إلى السجن المؤقت عندما يفضي الضرب أو الجرح إلى عاهة مستديمة ويصل إلى حد السجن المؤبد طبقا للمادة (267) من قانون العقوبات حال كون المجني عليه والد شرعيا أو من الأصول الشرعيين للجاني وكان الفعل قد أدى إلى وفاة المجني عليه.

[8] - تحدد بعض القوانين الحد الأقصى إلى ثلاثين (30) سنة ومنها القانون الفرنسي.

[9] - من الأمثلة الممكن إيرادها هنا:

-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 7)

خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[10]. وبالعودة لأحكام هذه القواعد نجدها تنظم كيفيات احتساب فترة السجن عند تنفيذه وذلك باحتساب كل فترة للاحتجاز قبل صدور الحكم،كما تنظم مسألة تعدد الإدانات حيث تصدر المحكم حكما عن كل جريمة وفي الأخير تصدر حكما مشتركا يحدد المدة الإجمالية لمدة السجن الواجب تنفيذها والتي ينبغي أن تتراوح بين مدة أقصى- كل حكم على حدة وبين (30) سنة كحد أقصى[11].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية جزاء ثانويا تابعا للعقوبات الأصلية[12] وبالتالي فإنه لا يجوز أن ينطق بها القاضي لوحدها بل يشترط سبق النطق بإحدى العقوبات الأصلية وهي تعتبر تكملة للعقوبة الأصلية، ويعرف النظام القانوني الجزائري مجموعة عقوبات تكميلية نصّت عليها المادة 09 من قانون العقوبات[13].

وهذه العقوبات التكميلية إما أن تكون إلزامية يتعين على القاضي الحكم بها ومن أمثلتها الحجر القانوني الذي ينبغي النطق به حال النطق بعقوبة جنائية وهي العقوبة المتمثلة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذه العقوبة الأصلية حيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[14]، وكذلك الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المحددة حصرا بموجب المادة (09) مكرر (01) من قانون العقوبات والتي ينبغي حال النطق بها حال النطق بعقوبة جنائية، حرمان المحكوم به من حق أو أكثر لمدة أقصاها عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وهناك عقوبات تكميلية جوازية يخضع الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي، حسب ظروف كل قضية، ومن أمثلتها: سحب جواز السفر –م 16 مكرر (05) أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر).

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص من بين العقوبات التكميلية، المتقدم ذكرها، إلا على المصادرة، وذلك نظرا لخصوصية القضاء الجنائي الدولي وعدم إمكان النطق بالعقوبات الأخرى التي لها صدى وأهمية من النظم الداخلية دون النظام الدولي.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

---

[10] - ينظر المادة (78) فقرة (01) من النظام الأساسي.

[11] - د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة (07)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص709.

[12] - أنظر المادة (09) من قانون العقوبات.

[13] - ينظر المادة (09) من قانون العقوبات

[14] - ينظر المادة (2/77/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و**المصادرة**، تعريفا هي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[15].

وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية أو ما يعادل قيمتها نقدا[16].

ولئن كان المشرع الجزائري لم يحدد، بموجب المادة (09) من قانون العقوبات مدى انصراف المصادرة إلى العائدات أو الممتلكات أو الأصول الناتجة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن تلك الجريمة فإننا نجده وبموجب القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) قد نص على أنه:" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

وجعل المشرع الحكم بالمصادرة في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد (وهي كلها جنحا) إلزاميا، وذلك على خلاف الأحكام العامة لقانون العقوبات التي جعلتها إما اختيارية أو إلزامية في سواء الجنح، بينما تعتبر المصادرة وجوبية في مواد الجنايات حسب المادة (15) مكرر 01[17].

الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها الحكم القضائي لخزانة الدولة[18]. ويمكن بشأن الغرامة أن نشير للملاحظات التالية:

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في النظام القانوني الجزائري بالنسبة للجنح والمخالفات[19]. وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في أغلب الجرائم (الجنح والمخالفات)، أما بخصوص الجنايات فإلى غاية تعديل قانون العقوبات في

---

[15] - الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص681.

[16] - أنظر المادة 15 من قانون العقوبات وقد استثنى المشرع من مجال المصادرة الأموال التالية:

1-محل السكن اللازم لإيواء الزوج والوصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشتغلون فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2-الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

[17] - تنص المادة 15 مكرر (01) على ما يلي:

[18] - الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص758.

[19] - أنظر المادة (05) من قانون العقوبات.

06/12/20 لم يكن منصوصا عليها في مادة الجنايات، وبهذا التعديل المذكور كرس المشرع الجزائري إمكانية الحكم بها عند النطق بعقوبة السجن المؤقت.

وهو ما يستنتج منه ضمنا عدم جواز الحكم بالغرامة عند النطق بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ولكن يثور التساؤل بشأن الطبيعة القانونية للغرامة المحكوم بها في مادة الجنايات هل هي عقوبة أصلية أم هي عقوبة تكميلية.

نعتقد أنها عقوبة تكميلية نظرا لأن المشرع لم يوردها ضمن النص الخاص بالعقوبات الأصلية فضلا عن أن النطق بها جعله المشرع تحت الجواز لا الوجوب.

وتعتبر الغرامة في نظام روما الأساسي عقوبة تكميلية وقد ألزم هذا النظام للنطق بها التقيد بالمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات طبقا للقاعدة (146) وهي وجوب النظر في كون عقوبة السجن كافية أم لا ومراعاة الظروف المالية للشخص المدان وهل أنه تم القضاء بالمصادرة أم لا أو أي أمر بالتعويض ويضاف إلى كل ما تقدم النظر في الدافع إلى الجريمة فإذا كان هذا الدافع هو الحصول على كسب مالي شخصي- أو الحصول على منفعة مالية هذا وإن كان النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد أسوة بالتشريعات الوطنية حدودا قصوى ودنيا لمبالغ الغرامات فإنه حدد على كل حال حدها الأقصى الذي لا يجب بحال أن يتجاوز نسبة 75% من أصول السائلة أو قابلة للتصريف، وأموال أخرى بذمة الشخص المدان وذلك باقتطاع ما يفي باحتياجات المدان ومن يعولهم.

وللإشارة فإن المشرع الوطني لم يشر- إلى مثل هذه الضوابط وتركها للسلطة التقديرية للمحكمة وإن لم يصرح بها.

واستطردت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيان كيفيات تسديد الغرامة بتحديد مهلة للمدان وإمكانه دفعها جملة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة مع احتسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية[20].

وفي حالة امتناع المدان عن تسديدها عمدا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام أن تحدد فترة السجن المحكوم بها على المدان لفترة تتراوح بين ربع المدة المحكوم عليه أو خمس (05) سنوات (الأقل منها)، هذا ولا يطبق التمديد على حالات السجن المؤبد كما لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز الفترة الإجمالية للسجن ثلاثين (30) سنة.

وجدير بالذكر أن عدم تسديد الغرامات المحكوم بها في التشريع الوطني يجعل المدين بها تحت طائلة الإكراه البدني أي تنفيذ مدة للحبس تتناسب طردا مع قيمة الغرامات غير المسددة[21]. وأن الإكراه البدني تتكفل به

[20] - أنظر المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

[21] - أنظر القاعدة رقم: (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

النيابة العامة (الادعاء العام) بخلاف ما هو جار به العمل أمام المحكمة الجنائية الدولية حين تتكفل هيئة الرئاسة به (وهي هيئة قضائية).

المحور الثاني: ضوابط تقرير العقوبات

حينما تتأكد إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه يبحث القاضي في الجزاء المناسب والواجب النطق به، ويقع على القاضي الجنائي في الأنظمة القانونية الوطنية اختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى- ضمن ما خوله إياه المشرع من سلطة تقديرية، إلا أنه ولا اعتبارات معينة قد يهبط القاضي عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة وهو ما يسمى بحالات التخفيف أو بالعكس يتجاوز الحد الأقصى- ضمن حالات التشديد وهو ما سنوضحه في عنصرين بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية (القضاء الدولي) والقضاء الوطني.

أولا: ضوابط تخفيف العقوبة

تنقسم أسباب تخفيف العقوبة إلى قسمين وهما: الأعذار القانونية والظروف المخففة ويكمن الفرق بين هذين النوعين في أن الأول منهما ملزم للقاضي ويحدد له المشرع حدودا جديدة للعقوبة أو يمنع تطبيقها وأن حالاته محددة حصرا[22]. في حين أن النوع الثاني اختياري ولا يحدد المشرع حالاته بل يتركها للسلطة التقديرية للقاضي.

1-الأعذار القانونية: وتنقسم بدورها إلى قسمين: أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة للعقاب.

أ-الأعذار المعفية من العقاب: ومن تسميتها يستشف معناها حيث تعني الحالات التي يسقط فيها العقاب عن الجاني رغم ارتكابه للفعل المجرم وهي تتحد من حيث الأثر القانوني مع موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة[23]. وتبرر بأنها تنفيذ للسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية، ومن الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري العذر الذي من شأنه تسهيل اكتشاف الجرائم قبل وقوعها ومثاله المبلغ عن قيام الاتفاق الجنائي طبقا للمادة (179) من قانون العقوبات وكذا المبلغ عن الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة طبقا للمادة (92) من قانون العقوبات، ولا يعتد إلا بالتبليغ الصادر عن المبلغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في ارتكاب الفعل، وكذا عذر القرابة العائلية ومن أمثلته الإعفاء من العقوبة على ارتكاب جريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة أو التجسس طبقا للمادة (91) من قانون العقوبات.

والملاحظ أن نظام روما الأساسي يخلو من ذكر مثل هذه الحالات.

---

[22] - أنظر المادة 542 من قانون العقوبات.

[23] - موانع العقاب تمنع العقاب على الرغم من قيام المسؤولية الجنائية في حين أن موانع المسؤولية الجزائية تسقط العقاب لانتفاء أحد عنصري الركن المعنوي (إما الإرادة أو الإدراك)، أما أسباب الإباحة فتمحو عن الفعل الصفة الجرمية وتعدم الركن الشرعي فينهدم بناء الجرم.

ب-الأعذار المخففة للعقاب: وتهدف للإنقاص من مقدار العقوبة وهي بدورها قسمان: أعذار مخففة خاصة وأعذار مخففة عامة أما الأعذار الخاصة فهي تطبق على حالات خاصة مثل قتل الزوجة المتلبسة بالزنا وشريكها دون أشخاص آخرين[24].

وهو ما يصطلح عليه فقها بعذر الاستفزاز وينطبق على حالات أخرى محددة حصرا قانونا[25]. ويترتب على توافر أعذار الاستفزاز طبقا للمادة (283) من قانون العقوبات تخفيض العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا كان الفعل مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات الفعل مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤقت.
- الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- نصف العقوبة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس[26].

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي قد خلا من ذكر أعذار مخففة للعقاب، فضلا عن أنها غير مختصة أصلا بنظر الأفعال التي يرتكبها من هم أقل من ثمانية عشر (18) سنة طبقا للمادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة.

ونلاحظ بصدد هذه المادة أن الفقرة الأخيرة منها جاءت بصيغة الجواز حيث أن الأمر يتعلق بمانع من موانع من العقاب وهي وجوبية حال توافرها وهو ما يمثل تناقضا في صياغة هذا النص والمبدأ العام.

الظروف المخففة: وهي ظروف غير محددة حصرا شأن الأعذار وتستند إلى فكرة العدالة في تقييم سلوك البشر[27]. وذلك أن النص الجنائي يصدر عاما ومجردا وأن القاضي هو الذي يضعه موضع التطبيق وهو الذي يمثل المتهم أمامه وتظهر جلية أمامه ظروفه العامة وظروف ارتكابه للجرم مما يحرك فيه جانب مشاعر الرأفة ولهذا السبب خوله المشرع هذه المكنة وهي تستنتج من محصلة الظروف الاجتماعية للجاني وسنه ومستواه الثقافي والتعليمي وحالته النفسية وظروفه المالية ومنها ما يتعلق بالجرم نفسه من حيث الخطورة والضرر وظروف الفعل الزمانية والمكانية وأخيرا بسوابقه الجنائية.

وقد نصت المادة (53) من قانون العقوبات على هذه الظروف حيث أجازت تعديل العقوبة على النحو التالي:

---

[24] - مدحت محمد عبد الرحمن العزيز إبراهيم، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص160.

[25] - حددت المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبات على إعذار الاستفزاز وهي (القتل والضرب والجرح درء لضرب الشديد، القتل والضرب والجرح درءا لسرقة نهارا مع اقترانها بتسلق أو تحطيم مداخل المنزل..../القتل والضرب والجرح عند اكتشاف أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا/ الخصاء درءا للاغتصاب) مع التأكيد على أنه لا عذر لمن قتل أباه أو أمه أو احد أصوله (م 282 من قانون العقوبات)

[26] - ينظر: المادة 50 من قانون العقوبات، وفي مواد المخالفات لا يكون الحدث إلا محلا للتوبيخ أو الغرامة حسب المادة (51) من قانون العقوبات.

[27] - الدكتور مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص164.

1-عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام
2-خمس(05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد
3- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ولا يخضع تطبيق الظروف المخففة على الجاني لرقابة المحكمة العليا كما وأن إعمال هذه الظروف لا يمتد سوى للعقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية وأنه ليس مطلقا إذ ترد على تطبيقه مجموعة استثناءات حيث لا تطبق الظروف المخففة في بعض الجرائم منها مثلا ما ورد من حالات خاصة بالمادة (26) قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار بها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004.

وبمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستشف منه أنه يتعين على هذه المحكمة بعد التثبت من إدانة الجاني مراعاة عديد الظروف التي تحسب لصالح المدان أو لغير صالحه أي تخفيفا أو تشديدا استنادا لعدة عوامل.

ومن بين العوامل التي تؤخذ في الحسبان ظروف الجاني المتمثلة في خطورته الإجرامية ومدى توافر القصد الجنائي لديه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وسنه ومدى مشاركته في الجريمة.

ويلاحظ أن النظام الأساسي قد سمّى بعض العوامل التي تستند إليها المحكمة عند تقرير العقوبة وإعمال ظروف التخفيف في حين أن المشرع الوطني قد وضع حدود العقوبات الواجب النطق بها في حالة الظروف المخففة تاركا السلطة التقديرية للمحكمة في استجلاء هذه الظروف هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه وبالعودة للقاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها تنص على عوامل عامة مما تقدم معنا وتضيف في الفقرة (أ) الظروف التالية:

1-الظروف التي لا تشكل أساس كافيا لاستبعاد المسؤولية الجزائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها التعويض من أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ويلاحظ أن هذه الظروف غير معهودة في النظام القانوني الوطني فصلا عن أن بعضها يندرج ضمن موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه[28] والذي يعدم أحد عنصري الركن المعنوي وهو الإرادة فينهدم بناء الجريمة.

[28] - أنظر المادة 48 من قانون العقوبات.

كما وان الظرف الثاني لا يعتد به في النظام الوطني ومن قبيل ذلك مدى تعاون الجاني مع المحكمة بعد ارتكاب الجرم وهي تعتبر غريبة على النظام الداخلي، لكن المشرع نص على حالة مشابهة وهي الكشف على الجناة قبل ارتكاب الفعل أو الشروع فيه ورتب عليه أثرا مغايرا وهو امتناع العقاب.

قد يقترن ارتكاب الجرم بظرف أو عنصر يكيفه المشرع على أنه ظرف تشديد فيكون أثره على توقيع العقوبة تشديدا، وقد يغير هذا الظرف من وصف الجرم ذاته فيصبح جناية بعد أن كان جنحة مثلا، وقد حددت المحكمة العليا الفرق بين الركن والظروف بأن الأول عنصر في تكوينها بينما يعتبر الثاني مشددا للعقوبة[29]. وبتوافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يطبق القاضي حدودا أخرى للعقوبة غير المقررة للجريمة في حالتها العادية.

وتنقسم ظروف التشديد إلى ظروف خاصة وأخرى عامة:

- أما الطائفة الأولى فتتعلق بالشخص أو بظروف الجريمة ومن أمثلة ذلك ما نصّ عليه المشرع في جنايات القتل إذا ارتكبت بتوافر أحد ظروف التشديد (سبق الإصرار والترصد) حيث تصبح العقوبة هي الإعدام بدلا من السجن المؤبد أو ظروف تتعلق بشخص الجاني كصفة الأبوة في الجاني الذي يرتكب جريمة الاغتصاب طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات فتشدد عقوبته للسجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت فيما إذا لم تكن للجاني صفة من صفات التشديد المذكورة بالمادة (337) من قانون العقوبات.

كما يندرج ضمن الظروف الخاصة الفترة الأمنية التي استحدثها تعديل قانون العقوبات في 04/12/20 والرامي لحرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وقد حددت المادة 60 مكرر كيفيات تطبيق الفترة الأمنية وحالاتها.

وتنحصر الظروف العامة في ظرف العود المنصوص عنه بالمادة (54 مكرر) وما يليها من قانون العقوبات ويراد بالعود ارتكاب الشخص لجريمة أو أكثر بعدما سبق إدانته ومعاقبته بحكم بات أجل جريمة سابقة وذلك ضمن ظروف زمنية حددها المشرع.

ولعل العبرة التي يتوخاها المشرع من سن العود وتشديد العقوبة عن توفر حالاته هو ردع الجاني الذي لم يرتدع بعقوبة سابقة مما يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة لديه.

وقد عرف نظام العود في التشريع الجزائري توسيع نطاقه استحداث العديد من المواد القانونية وقد أقر هذا التعديل ثلاثة مبادئ أساسية وهي اعتماد العقوبات المقررة بدلا من العقوبات المحكوم بها لتحديد حالات العود

[29] - ينظر مثلا قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات في: 1984/04/18 تحت رقم 36646 المنشور بالمجلة القضائية، العدد (02) 1990، ص242.

وتوسيع مجال تطبيقه بتوسيع قائمة الجرائم التي ينطبق عليها وأخيرا إقرار المشرع على سبيل الوجوب لحدوده الجديدة[30].

وقد أجاز المشرع إفادة المحكوم به بحالة العود بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات شريطة أن ينصب التخفيف على الحد الجديد المقرر لحالة العود.

ويستنتج من جملة هذه التعديلات أنها أولت نظام العود اهتماما خاصا في سبيل ردع الجناة .

كما أنه وحسب المادة 58 قانون العقوبات فإن من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة طبقا لقانون الإجراءات العادي.

أما من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ظروف التشديد قد حددتها القاعدة 2/145 فقرة فرعية (ب) بالحالات التالية:

1-أي إدانات جنائية سابقة بجرائم اختصاص المحكمة أو تماثلها
2-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية
3-ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
4-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.
5-ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأمر المشار إليه في الفقرة (03) من المادة (21) .
6-أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ومما يلاحظ على هذا النص ما يلي:

* اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لنظام العود، غير أنها لم تربط تطبيقه بأي مجال زمني يرتكب فيه الفعل اللاحق.
* ويثور السؤال هل أن عبارة (تماثلها) الواردة بالفقرة(1) القاعدة المذكورة تعود على الإدانات أو على الجرائم مما يستتبع معه السؤال عن مدى اعتبار الإدانات الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية عاملا من عوامل إعمال العود[31].
* يعتبر إساءة استعمال السلطة جرما مستقلا في النظم القانونية الداخلية

---

[30] - يراجع المواد 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات.
وينظر: الدكتور: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص354.

[31] - إذا كانت عبارة (تماثلها) تعود على (إدانات سابقة) فيكون المعنى أن هذه الإدانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية (ذات الاختصاص الأصيل) بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
أما إذا كانت عبارة (تماثلها) تعود على جرائم من اختصاص المحكمة فقد ينصرف الأمر هنا إلى جرائم تنظر من طرف المحاكم الوطنية لأن الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية محددة حصرا وهنا يثور التساؤل حول مدى الاعتداد بالسابقة الجنائية الوطنية أمام القضاء الجنائي الدولي والعكس بالعكس (مع أننا نرجح أم اللفظ المتقدم ذكره يعود على إدانات سابقة).

* الاعتداد بعدد الضحايا أو قسوة السلوك الإجرامي لتقرير تشديد العقوبة في منظور المحكمة الجنائية الدولية لا يقابله اعتداد بالمثل من طرف الأنظمة القانونية الوطنية.

*ومما يبدو من تعداد حالات إعمال العود أنه ورد على سبيل الحصر لكن صياغة العنصر الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) القاعدة 145 (أي ظروف تذكر....مماثلة لتلك....)يجعل هذا التعداد واردا على سبيل المثال لأن قضاة المحكمة قد يستنجون تبعا لظروف القضية، ظروفا أخرى تشبه الظروف المعددة فيعملونها وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية تتعارض مع (شرعية العقوبة).

كما أنه بمقارنة بسيطة يتضح أن ظروف التشديد في النظام القانوني الوطني محصورة قد تكون متناثرة بين النصوص ولكن في نهاية المطاف محصورة خلافا لمثيلاتها في نظام روما الأساسي هذا وانه لا يمكن بحال التشديد فوق عقوبة السجن المؤبد تماشيا وشرعية العقوبة إذ أن نظام روما الأساسي لا يعتمد عقوبة الإعدام. وهذا خلافا للأنظمة القانونية الداخلية وأن تشديد العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد يكون حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

هذا ويضاف إلى جميع ما تقدم أنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت ظروف التشديد أم لا من مجرد منطوق الحكم، خلافا للنظام القانوني الداخلي وأنه يتعين الرجوع إلى حيثيات الحكم لتبين ذلك، سيما وأن النظام الأساسي لم يحدد لكل جريمة عقوبة معينة كما لم يحدد حدودا دنيا وأخرى قصوى يتبين معها مدى تحقيق المحكمة للعقوبة أو تشديدها (حسب مفهوم النظام الداخلي للتحقيق والتشديد).

خاتمة:

ختاما لبحثنا هذا والذي أردنا من خلاله مقارنة النظام العقابي الدولي ممثلا فيما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أحكام عقابية على الجرائم التي تختص به هذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة مع ما هو متعارف عليه في الأنظمة القانونية الداخلية وأخذنا نموذجا لذلك التشريع العقابي الجزائري من خلال شقيه الموضوعي والإجرائي ووقفنا على عديد الملاحظات التي نوجزها فيما يلي:

1/-إنه يوجد تشابه يصل حد التماثل أحيانا بين النظام القضائي الدولي ونظيره الداخلي ويعود ذلك لأن الأول نتاج تجارب ومدارس الثاني.

2/-أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتخلله بعض النقائص وذلك مبرر لأنه عمل بشري وليس ثمة عمل بشري إلا ويعتريه نقص وأن النظام الأساسي بجلته الحالية قد يعرف تعديلات شكلية أو جوهرية كلما أظهر الواقع العملي مشاكل في الميدان.

وأننا قد ارتأينا اقتراح بعض التوصيات ومنها:

1/إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تماشيا وخطورة الأفعال التي تنظرها والتي تعد الأخطر على بني البشر.

2/تحديد آليات تنفيذ العقوبات سواء كانت عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية وفق حدود معينة حتى لا يفسح المجال واسعا أمام القضاة مما يسمح بوجود بون شاسع بين الأحكام الجنائية، وتطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات ومن ذلك مثلا جعل ظروف التشديد محددة على سبيل الحصر لا المثال.

المراجع

I-النصوص القانونية:

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 (المعدل والمتمم)

-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 156/66 الصادر في: 1966/06/08 (المعدل والمتمم)

- القانون 06/05 المؤرخ في: 05/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب (المعدل والمتمم)

- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)

- نظام روما الأساسي المعتمد في: 1998/07/17.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

II-المؤلفات:

-الدكتور أحسن بوسقيعة، بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012.

-الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- الدكتور مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- الدكتور عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.

III- المجلات:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد (02)، 1990.